ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.6 No.2 2022

التأمين التجاري
CONVENTIONAL INSURANCE

***Yahya maqsood, **Dr Muhammad Ashfaq**

*PhD Research Scholar, International Islamic University Islamabad, Pakistan
**Assistant Professor, Department of Law, University of Sialkot, Pakistan

تلخيص البحث:

هذا البحث الميسر يدور حول المسألة التي نحن بأمس الحاجة إلى بيان كنهها وحقيقتها، ومن ثم تكييفها وتأصليها للوصول إلى حكم شرعي فيها، ألا وهي مسالة التأمين التجاري، ومن الأمور التي جعلت هذه المسألة ذات أهمية بالغة ومتداولة بين أهل العلم أنها من الأحكام المستجدة والقضايا الحديثة، ومن الأسباب التي ساعدت على انتشارها الهائل أنها اختيرت من القوانين التجارية والمدنية وأبرزت خصائصها وضرورتها، وما يشتمل عليه من يسر وسهولة لعامة الناس. وهذا البحث الذي نحن بصدده الآن هادف إلى بيان حقيقة التأمين التجاري وخصائصها وأركانها التي تميز هذا النوع من الأنواع الأخرى للتأمين، وذلك لكي يسهل للدارس والقارئ الوصول إلى الحكم الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء، وحكم هذا النوع من التأمين مختلف فيه بين العلماء، فيتطلب من الباحث أن ينظر بنظرة عميقة إلى أدلة كلا الطرفين، ويناقشها بحسب قواعد الشريعة الإسلامية لكي يصل إلى قول راجح في المسألة كما فعلناه في هذا البحث. والله الموفق والمعين.

Abstract:

This short research revolves around the issue that needs attention to explain its nature and reality, and then its adaption and foundation to reach a legal ruling in it, which is the issue of conventional insurance, and what made this issue so important and highlighted among scholars is that it is one of the emerging modern issues. One of the main reasons that helped in its massive spread is that it was chosen from the commercial and civil laws and its characteristics and necessity is highlighted and it has ease and convenience for the general public. This research aims to explain the actual meaning of conventional insurance and its attributes and pillars that distinguish it from other types of insurance so that it facilitates the students and readers to reach the legal ruling on it in the light of the Islamic Sharia. The ruling on this type of insurance is different among the scholars. The researcher therefore needs to look in the depth of the evidences of both sides, and discuss it according to the rules of Islamic law, in order to reach the more correct opinion on this issue, as we have done in this research.

Keywords: *Insurance, Conventional, shariah, Islamic, business, finance*

التأمين التجاري

المبحث الأول: تعريف التأمين التجاري وأركانه:

تعريف التأمين لغة:

التأمين لغة: مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أمن) من باب فهم، والأمن ضد الخوف، وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، يقال: فلان أمن فلانا على كذا أي وثق فيه واطمأن إليه، [1]. قال الراغب: " أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان" [2].

تعريف التأمين اصطلاحا:

حاول بعض الباحثين أن يعرفوا التأمين تعريفا عاما يشمل جميع أنواعه، فعرف بأنه: "الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أم عن طريق التبرع" [3]. فعلى ذلك إذا كان الاتفاق عن طريق المعاوضة فهو يدخل في التأمين التجاري، أما إذا كان الاتفاق عن طريق التبرع فهو عبارة عن التأمين التعاوني.

(1) ينظر: كتاب العين (388/8) تهذيب اللغة (367/15) مقاييس اللغة (133/1) لسان العرب (21/13) مادة (أمن)
(2) معجم مفردات ألفاظ القرآن ص(33)
(3) التأمين الإسلامي لعلي قرة داغي ص(18)

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.6 No.2 2022

حقيقة التأمين التجاري [1]:

التأمين التجاري هو الأصل في التأمين، وهو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، [2]، بناء على ذلك فإن التعريفات المتداولة للتأمين تنطبق على التأمين التجاري، ومع ذلك يمكن بيان حقيقة التأمين التجاري بشكل أوضح بأنه: التأمين الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة، على أن يدفع لها المستأمن مبلغا معينا عن كل دورة زمنية، وهو قسط التأمين في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن عنه، وما يزيد عن الأقساط

المدفوعة عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحا للجهة المؤمنة نظير القيام بهذه المهمة [3].

أركان عقد التأمين التجاري[4]:

أركان التأمين التجاري تتمثل فيما يلي:

1- **المؤمن:** وهو الطرف الذي يقوم بالتعويض عن الضرر للطرف الآخر عند وقوع الحادث المؤمن عنه.
2- **المستأمن:** وهو الطرف الذي يتمتع بتعويضه عن الضرر الذي يصيبه مقابل التزامه بدفع قسط التأمين للمؤمن.
3- **محل العقد:** في التأمين على السرقة يكون محل التأمين الأموال المؤمن عليها، والبضائع ونحو ذلك، وفي تأمين السيارات تكون المسؤولية نحو الغير الناشئة عن استخدام السيارات هي محل التأمين، وهكذا في الحريق وغيره أن محل التأمين هو الشيء الذي يراد تأمينه وتعويضه عند وقوع الضرر.
4- **الصيغة:** وهي الإيجاب من المستأمن والقبول من المؤمن.
5- **الخطر:** وهو الحادث الاحتمالي المؤمن عنه. [5]
6- **القسط:** وهو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن مقابل تحمله الضرر.
7- **مبلغ التأمين:** وهو المبلغ المتفق عليه في العقد بحيث يدفع ذلك المبلغ عند وقوع الضرر المؤمن عنه.

المبحث الثاني: أنواع التأمين التجاري:

هناك عدة أنواع لعقد التأمين التجاري إلا أنه يمكن حصر أهم أنواعه في الآتي:

النوع الأول: التأمين على الحياة:

وهو عقد يدفع بموجبه المؤمن مبلغا من المال للمستفيد عند موت المستأمن أو بقائه حيا بعد مدة معينة في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن. ولهذا النوع من التأمين ثلاث حالات:

1- التأمين لحالة الوفاة.
2- التأمين لحالة البقاء.
3- التأمين المختلط البسيط: يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تاريخ معين للمؤمن عليه إذا بقي حيا لذلك الوقت، أو إلى ورثته إذا مات قبل هذا التاريخ[6].

النوع الثاني: التأمين على الممتلكات:

عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المستأمن عن الخسائر التي تحدث في ممتلكاته في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن، ويندرج تحتها صور عديدة، منها: التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين على نقل الممتلكات، سواء تم النقل برا أم بحرا أم جوا إلى غير ذلك من الصور المختلفة [7].

النوع الثالث: التأمين ضد المسؤولية:

عقد بموجبه يتعهد المؤمن بتعويض المتضرر عن الخسائر التي تحدث له نتيجة للمسؤولية التقصيرية للمستأمن في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن. وتندرج تحتها صور عديدة، منها: التأمين ضد حوادث السيارات، أم ضد المسؤولية المدنية للمقاولين عن الحوادث التي تقع على الغير بسبب العمل، وكذلك التأمين ضد مسؤولية الصيادلة عن الأخطاء التي يقعون فيها عند تسليمهم للأودية [1].

---

(1) لم أعثر على تعريف فقهي للتأمين التجاري سوى ما ذكره محمد سلامة جبر حيث عرفه بأنه " ضمان بعوض" ينظر: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية (ص 6)، وكذلك ما ذكره سليمان بن إبراهيم بن ثنيان بقوله: "التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أم لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"
(2) ينظر: عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه (ص277)
(3) ينظر: الوسيط للسنهوري (1084/7)
(4) ينظر: التأمين لشوكت عليان ص (19) التأمين للقره داغي ص (31)
(5) والأقرب أن الخطر هو في الحقيقة لا يعدو عن كونه شرطا معلقا على التأمين، ينظر: عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي ص(23)
(6) ينظر: الوسيط 1390/7 العقود المدنية ص(514)، التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان 36-37
(7) ينظر: الوسيط 7/ 1535 ، العقود المدنية ص(554)

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.6 No.2 2022

المبحث الثالث: خصائص التأمين التجاري:

عقد التأمين التجاري يتميز بما يلي: [2]

1- **عقد معاوضة:** كل طرف من أطراف العقد يأخذ المقابل لما يقدم، فالمستأمن يحظى بالأمان، ويستحق مبلغ التأمين عند وقوع الضرر مقابل ما دفعه من الأقساط، المؤمن يتحمل التعويض عن الضرر مقال أخذه أقساط التأمين.
2- **عقد إلزام:** لا يجوز لكل من طرفي العقد فسخ العقد إلا برضا الطرف الآخر.
3- **عقد احتمالي:** هذا العقد مبني على الاحتمال بحيث إنه لا يعرف أحد الطرفين ما سيستحقه من المال عند إبرام العقد، ولا المقدار الذي سيدفعه، لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر وعدمه.
4- **عقد إذعان:** اعتبار الإذعان في جانب المؤمن، لأن جانبه أقوى، فشركات التأمين تتمتع بمركز مالي قوي، فلها ما تقرر من الشروط وما لا تقررها، والمستأمن ما له إلا قبول تلك الشروط، ولاسيما إذا كان منفردا، أما إذا كان المستأمن مجموعة يمثلها طرف، فبإمكانه أن يتفاوض وأن يعدل في بعض شروط العقد. [3]

المبحث الرابع: حكم التأمين التجاري:

قبل البدء بذكر الخلاف في المسالة أود أن أشير إلى أن مسالة التأمين من المسائل المستجدة لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون [4]، وأول من تكلم عن حكمه من الفقهاء هو الفقيه الحنفي ابن عابدين ¬ في حاشيته على الدر المختار في فصل استئمان الكافر في باب المستأمن من كتاب الجهاد [5].

إن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في حكم التأمين التجاري على قولين:

القول الأول: أن التأمين التجاري محرم، ومن القائلين به: ابن عابدين الحنفي [6] ومحمد بخيت

المطيعي[7] وأحمد إبراهيم، ومحمد أبو زهرة[8]، وعبد الله القلقيلي[9]، وغيرهم، وكما أصدرت بعض الهيئات والمجامع الفقهية قرارات – بالأغلبية- بتحريم هذا النوع من التأمين. [10]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عقد التأمين يشتمل على الغرر المفسد للعقود، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة τ : "أن النبي ﷺ نهى عن الغرر" [11] ووجه الغرر في التأمين التجاري أن المؤمن وقت إبرام الوقت لا يعرف مقدرا ما سيأخذه، ولا مقدار ما يعطي، إذ إن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه. وكذا الحال بالنسبة للمستأمن. [12]

الدليل الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ

فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[13] (1)

---

(1) ينظر: الوسيط للسنهوري (1641/7) العقود المدنية ص (583)
(2) ينظر: المعاملات المالية لشبير ص(101) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان ص(28) التأمين التجاري للشنقيطي (470/2)
(3) ينظر: النظرية العامة للسنهوري (ص68)
(4) ينظر: نظام التأمين للزرقاء ص(20)
(5) ينظر: الدر المختار وحاشيته ابن عابدين (170/4)
(6) ينظر: الدر المختار وحاشيته ابن عابدين (170/4)
(7) ينظر: رسالة السوكرتاه ص(24)
(8) ينظر: حكم التامين في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ص(9)
(9) ينظر: التأمين التجاري للشنقيطي (498/2)
(10) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم 55 في 4/4/ 1397هـــ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في 10/ 8/ 1398هـــــ وقرار المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي في 1406/4/16
(11) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ص 614 (1513)
(12) ينظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص(662)، والتأمين لشوكت عليان ص(163)
(13) المائدة: 90

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.6 No.2 2022

الدليل الثالث: عقد التأمين يشتمل على الربا، حيث يحيط به من وجهين:

الوجه الأول: تفاوت ما يأخذه المؤمن مع ما يدفعه للمستأمن. وذلك هو ربا الفضل الذي يوجد معه ربا النسيئة، لأن مبلغ التأمين نقد يتأخر دفعه عن العوض المقابل له، وهو الأقساط.

المناقشة: نوقش بما يلي:

1- التأمين ليس من ربا الفضل ولا من ربا النسيئة، لأن أحد العوضين ليس نقدا بل هو منفعة تحصل في تحمل المؤمن تبعة تحقق الخطر، ولا يتحقق ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين ثم إن الزيادة في الربا مضمونة بخلاف التأمين فإن الزيادة فيه ليست بمضمونة. (2)

2- إذا قيل بتحريم التأمين التجاري لما فيه من الربا لوجب القول حينئذ بتحريم التأمين التعاوني أيضا، لأن المستأمن فيه يدفع أقساطا ويتلقى في مقابله تعويضا أكبر عند وقوع الخطر. (3)

الوجه الثاني: شركات التأمين تستغل الأقساط المدفوعة من المستأمنين في معاملات ربوية، كالإقراض بفائدة، وتعامل الناس معها بهذا الوصف إعانة لها على سلوك سبل محرمة في استثمار المال. (4)

المناقشة: الحكم بمشروعية التأمين لا يعني إقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية التي تلجأ إليها شركات التأمين، فقد يحكم على عقد تأمين جرى بين الطرفين بعدم الصحة لشرط غير مقبول ورد فيه (5).

القول الثاني: أن عقد التأمين التجاري مباح، ومن أبرز القائلين به مصطفى الزرقاء، وعلي الخفيف، ومحمد سلام مدكور، وعبد الرحمن عيسى، وعبد الله بن زيد آل محمود(6) وغيرهم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الأصل في العقود الإباحة، ولا يحرم منها شيء إلا بنص، لا يوجد نص على تحريمه، فيبقى التأمين على أصل الإباحة. (7)

الدليل الثاني: عقد التأمين يشبه إلى حد كبير جملة من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي التي تلقتها الأمة بالقبول، وهذه العقود تصلح أن تكون مستندا قياسيا واضحا في جواز عقد التأمين، وهذه العقود هي:

أولا: عقد الموالاة: ومعنى هذا العقد هو أن يقول الرجل للآخر: ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت.(8) وهو يشبه عقد التأمين من حيث اشتمال كل منهما على الالتزام بالموجب المالي الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه. (9)

المناقشة: الوجه الأول: لا يصح الاستدلال بصحة عقد الموالاة على صحة عقد التأمين، لأن عقد الموالاة مختلف في أحكامه بالنسبة للإرث به (10)

الوجه الثاني: على فرض صحة عقد الموالاة إلا أن هناك فرقا كبيرا بين عقد التأمين المشوب بالغرر والجهالة وعقد الموالاة التي قصد فيه التعاون في الشدة والرخاء، وقصد الكسب المادي فيه تبعا لا أصالة. (11)

ثانيا: ضمان خطر الطريق: القول بذلك هو مذهب الحنفية، (12) وصورته: أن يقول شخص للآخر: اسلك هذا الطريق، فإنك آمن، فإن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن. ووجه الشبه بينه وبين التأمين أن الضامن هنا يضمن مع أنه غير متسبب في الضرر، وكذلك المؤمن يصح تأمينه ولو لم يكن متسببا في الضرر. (1)

---

(1) ينظر: التأمين لشوكت عليان ص(170) حكم التأمين لحسان ص(74) ، التأمين التجاري والدليل الإسلامي لغريب الجمال ص(7)
(2) ينظر: الخطر والتأمين لرفيق المصري ص (99)
(3) ينظر: المصدر السابق
(4) ينظر: التأمين الأصيل والبديل لعيسى عبده ص(241) التأمين لشوكت عليان ص(158)
(5) ينظر: نظام التأمين للزقاء ص(56)
(6) ينظر: نظام التأمين للزرقاء ص(8) التأمين التجاري للشنقيطي(499/2) ، نظام التأمين لمولوي ص(79)
(7) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(66) الذخيرة للقرافي (155/1) الأم للشافهي (2/3)
(8) ينظر: المبسوط (43/30)
(9) ينظر: التأمين التجاري للشنقيطي (546/2) التأمين التجاري لغريب الجمال ص(165)
(10) ينظر: المصدر السابق
(11) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص(116)
(12) ينظر: مجمع الأنهر (146/2) حاشية ابن عابدين (271/3)

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.6 No.2 2022

المناقشة: القياس على ضمان خطر الطريق قياس مع الفارق حيث إن علة ضمان خطر الطريق هو التغرير المتسبب في الإتلاف، أما هيئات التأمين فإنها لا تغر من يتعاقد معها، ولا تعلم خطرا يجهلونه، فليس فيها تغرير الضامن لصاحب المال وذلك لأن الشيء المضمون مجهول. (2)

ثالثا: الوعد الملزم: فيقاس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية (3) حيث إن من وعد غيره بقرض أو تحمل خسارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل، فإنه يلزم به، فكذلك يتحمل المؤمن ما التزم به للمستأمن في حادث محتمل الوقوع. (4)

المناقشة: نوقش هذا القياس من وجهين(5):

الوجه الأول: الوعد الملزم من قبيل التبرعات، والتأمين معاوضة، فلا يصح القياس للفرق بين المعاوضات والتبرعات. (6)

الوجه الثاني: يشترط في التأمين أن يكون الخطر المؤمن عنه غير متحقق الوقوع، وغير متعلق بإرادة أحد طرفي العقد، بخلاف الوعد الملزم فعلى الرأي الراجح عند القائلين به لا يلزم الوعد إلا بناء على عمل إرادي مقصود من الموعود، وهو دخوله في السبب المذكور في الوعد.

الدليل الثالث:

قياس التأمين على العاقلة، وردت السنة في قضاء العاقلة للدية ، كما روي عن المغيرة بن شعبة قال "ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها قال وإحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها.." (7)
إذا كان الشارع ألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ لما فيه من المصلحة والتعاون، فما المانع من فتح باب نظير لذلك، وجعله إلزاميا بطريق التعاقد والإرادة الحرة. (8)
المناقشة: هذا القياس فاسد لعدة وجوه،(9) منها:
الوجه الأول: قضاء الدية على العاقلة ليس عقدا، بل نظام تناصر بين العصبات، فرض عليهم لأجل التقصير في مراقبة الجاني، أما التأمين فلا يلتزم به المؤمن لأجل التقصير حصل منه.
الوجه الثاني: ما يتحمله فرد العاقلة يختلف بالغنى والفقر، ولا اعتبار لذلك في التأمين.
الدليل الرابع:
قياس التأمين التجاري على التأمين التعاوني، فلا فرق بينهما لأن المحظورات التي أوردوها على التأمين التجاري كالغرر والربا والقمار هي موجودة في التأمين التعاوني، قد يأخذ المصاب أكثر مما أدى للصندوق المشترك. (10)
المناقشة: نوقش هذا الدليل بوجود الفرق بين التامين التعاوني والتجاري، ويتمثل هذا الفرق بأن التأمين التعاوني من باب التبرعات، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في المعاوضات، وكذلك أن الغرض من التأمين التعاوني هو المساعدة والإحسان، أما التجاري فالغرض منه الربح والتجارة. (11)

الترجيح:

الراجح –والله أعلم- هو القول بحرمة التأمين التجاري،كما قررت الهيئات والمجامع الفقهية، وفيما يلي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(12):

" فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م. بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التامين." وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر من المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر:

---

(1) ينظر: المصدر االسابق
(2) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص(124)
(3) ينظر: التمهيد لابن عبد البر(208/3) الفروق(25/4)
(4) ينظر: نظام التأمين للزقاء ص(60)
(5) ينظر: التأمين لشوكت عليان ص(129) عقود التأمين لبلتاجي ص(121)
(6) ينظر: الفروق للقرافي (170/1)
(7) صحيح مسلم،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ح(1682)
(8) ينظر: نظام التأمين للزرقاء ص(62)
(9) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص(128)
(10) ينظر: نظام التـأمين للزرقاء (ص 176)
(11) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص(191)
(12) قرار رقم 9(9/2) [1]

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.6 No.2 2022

1- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً..."

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

المصادر والمراجع:

1) القرآن الكريم
2) الأشباه والنظائر لابن نجيم
3) الأم للإمام الشافعي
4) التأمين الإسلامي لعلي قرة داغي
5) التأمين الأصيل والبديل لعيسى عبده
6) التأمين التجاري للشنقيطي
7) التأمين التجاري والدليل الإسلامي لغريب الجمال
8) التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان
9) التمهيد لابن عبد البر
10) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري
11) حكم التامين في الإسلام لعبد الله ناصح علوان
12) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية لمحمد سلامة جبر
13) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان
14) الخطر والتأمين لرفيق المصري
15) الدر المختار للحصكفي وحاشيته ابن عابدين
16) الذخيرة للقرافي
17) رسالة السوكرتاه
18) صحيح مسلم للإمام مسلم
19) عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه لمحمد بن حسن آل الشيخ
20) عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي للدكتور علي أبي البصل
21) عقود التأمين لبلتاجي
22) العقود المدنية لجمال عبد الرحمن وأيمن سعد سليم
23) الغرر وأثره في العقود للضرير
24) الفروق للقرافي
25) كتاب العين للفراهيدي
26) لسان العرب لابن منظور
27) المبسوط للسرخسي
28) مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان
29) المعاملات المالية لشبير
30) معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني
31) مقاييس اللغة لابن فارس
32) نظام التأمين للزرقاء
33) نظام التأمين لمولوي
34) النظرية العامة للسنهوري
35) الوسيط للسنهوري